

Distr.: General
30 October 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لجزر كوك*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

التعريف (المادة ٢)

- ١ - يُرجى شرح الفرق بين تعريف الإعاقة في السياسة الوطنية بشأن الإعاقة وتعريفها في قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨.
- ٢ - يُرجى تقديم معلومات عن كيفية تعريف "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"العبء غير المتناسب أو غير الضروري".

الالتزامات العامة (المادة ٤)

- ٣ - يرجى موافاة اللجنة بتفاصيل عن الهياكل المتوفرة لضمان المشاركة التامة للأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة السياسة الوطنية وتنفيذها، واستشارتهم بشأنها.
- ٤ - يُرجى تفسير معدل الإعاقة الذي يبلغ ١,٩ بالمائة من سكان الدولة الطرف في ضوء تقديرات منظمة الصحة العالمية التي تفيد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون في العموم نسبة ١٥ بالمائة من أي مجموعة سكانية.

* اعتمدها الفريق العامل قبل الدورات في دورته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



باء - حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥ - يرجى تقديم إحصاءات محدّثة عن عدد الشكاوى المرتبطة بالإعاقة التي قُدمت إلى أمين المظالم من خلال إجراء الشكاوى الذي ينص عليه قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨، وتبيان كيفية توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في التظلم.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٦ - يُرجى تبيان التدابير المتخذة لتعزيز الإدماج الكامل في التعليم والعمالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن النساء والفتيات من الجزر الخارجية.

٧ - يُرجى ذكر التدابير المتخذة لمعالجة العنف بحق النساء ذوات الإعاقة وتقديم معلومات عن توفر خدمات المشورة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٨ - يرجى تقديم معلومات وإحصاءات عن الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتصل بالعنف والإساءة والعلاقة بالمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية. ويُرجى كذلك إعلام اللجنة متى سيبدأ العمل بمشروع للكشف والتدخل المبكرين لصالح الأطفال ذوي الإعاقة.

٩ - ما هي التدابير المحددة المتبعة لتمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الكبيرة من الدعم من ارتياد المدارس والمشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؟

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٠ - يرجى توفير معلومات عن عدد الموظفين العامين والمرشدين الاجتماعيين ومهنيي الصحة وأخصائيي القانون الذين تلقوا تدريباً على الاتفاقية، وخاصة بشأن ترجمة المعرفة بالحقوق إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم والمطالبة بها.

١١ - يُرجى شرح كيف تنشر الدولة الطرف المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات انتهاك حقوقهم وعن طريقة استخدام البروتوكول الاختياري.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٢ - أقرّت الدولة الطرف في تقريرها بالحاجة إلى تعزيز إنفاذ مدونة البناء الوطنية وضمن مواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات والتشريعات الوطنية. ويُرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ عملية فحص المباني التي أجريت في عام ٢٠١٢، بما في ذلك معلومات عن مدى التقيد بالمعايير الدنيا للوصول إلى المباني، كما حددها قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٨، وتبيان العقوبات المتبعة في حال عدم الامتثال.

١٣ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتكفل وصولاً أكثر يُسرّاً للأشخاص ذوي الإعاقة إلى محيطهم الحضري، بما في ذلك ممرات المشاة وإشارات الطريق.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٤ - يُرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة تبيّن ما إذا كانت مسائلنا إمكانية الوصول ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الصّم، سُدرجان في بروتوكول الحد من أخطار الكوارث ومواجهتها في حالات الطوارئ الإنسانية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

١٥ - يُرجى تقديم معلومات عن المساعي الهادفة إلى الاستعاضة عن نظام الوصاية في اتخاذ القرارات بنظام الدعم في اتخاذ القرارات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية، بحيث تُحترم استقلاليتهم وإرادتهم وأفضليّاتهم.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٦ - يُرجى شرح ما إذا كان القانون ينص على أن الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية يُحرّمون أيضاً من اللجوء إلى القضاء. وفي حال الإيجاب، متى تنوي الدولة الطرف تعديل التشريع ذي الصلة؟

١٧ - يُرجى تقديم معلومات عن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في المسار القانوني، لا سيما فيما يخص تأمين الحصول على المعلومات بلغة برايل، ولغة الإشارة واللغة الرقمية واللغات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات عن إتاحة لغة الإشارة في المحاكم وعن إمكانيات الوصول المادي للأشخاص إلى المحاكم.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٨ - يُرجى تقديم معلومات عن الممارسة الحالية التي بالحجز المؤقت للأشخاص ذوي "الإعاقات العقلية" الذين يشكلون خطراً على المجتمع أو نقلهم إلى "مرافق ملائمة" خارج الدولة الطرف. ويُرجى توفير معلومات إضافية عن سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٩ - ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الموارد المخصصة لتوفير خدمات مناسبة ومهنية للأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف؟ ويُرجى شرح الضمانات المتوفرة لمنع الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة من جانب مساعديهم الشخصيين عامة، واستغلال مخصصات الإعاقة بشكل خاص.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢٠- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات تغطي السنوات الخمس الأخيرة عن عدد عمليات التعقيم القسري التي أجريت للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة. ويُرجى كذلك الإفادة عن التدابير الهادفة إلى حماية النساء من التعقيم القسري.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٢١- هل تنوي الدولة الطرف مراجعة أحكام قانون الدخول والإقامة والمغادرة التي تنص على أنه من غير القانوني أن يدخل شخص إلى البلد إذا كان، وفقاً لرأي مدير الصحة، "مختلاً عقلياً"؟

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢٢- يُرجى عرض الإجراء الواجب اتباعه لاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مساعدين شخصيين ليتمكنوا من العيش باستقلالية، بما في ذلك حرية الاختيار ومدى توافر تلك الفرص.

٢٣- يُرجى شرح ما إذا كان بوسع للأشخاص الموضوعين تحت الوصاية أن يختاروا مكان إقامتهم، وإلا، فيُرجى إبلاغ اللجنة متى سيُلغى نظام الوصاية ويُقرّ حق هؤلاء الأشخاص باختيار مكان إقامتهم.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٢٤- يُرجى تقديم معلومات عن مدى توفّر الأجهزة المساعدة الملائمة ومُعينات التنقل، وعن مصادرها.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٥- ما هي التدابير المتخذة لتعزيز (أ) الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واستخدام (ب) لغة برايل، و(ج) لغة الإشارة وتوفير مترجمين مؤهلين لهما، (د) وتوفير أنساق القراءة الميسرة، (هـ) وتوفير الاتصالات المعززة والموارد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت؟

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٦- يُرجى تقديم معلومات بشأن مراجعة القانون الجنائي التي ستفضي إلى جملة أمور منها نزع الطابع الجرمي عن "العلاقة الجنسية مع امرأة أو فتاة معتوهة أو حقهة".

التعليم (المادة ٢٤)

٢٧- يُرجى تبيان الخطوات المتخذة لتأمين اعتمادات ملائمة في الميزانية للتعليم الجامع. ويُرجى كذلك تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لضمان استفادة جميع الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٨- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن مشاريع السياسات التي تتناول سبل الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٢٩- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن توفر أخصائيين للعلاج المهني، وتقييم الكلام، والعلاج الطبيعي وغيرهم من الاخصائيين، ووجود برامج لتدريبهم؛ وعن زيارات أخصائي السمع؛ وعن مدى الاعتماد على المساعدة القادمة من الخارج في مجال التأهيل وإعادة التأهيل.

٣٠- يُرجى تقديم معلومات عن توفر الأجهزة اللازمة لإعادة التأهيل وعن مصادرها.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٣١- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن المراجعة الحالية لقانون علاقات العمل وبيان ما إذا كانت الإعاقة مُدرجة ضمن أسس التمييز المحظور في حكم القانون ذي الصلة.

٣٢- يرجى تبيان كم من الأشخاص ذوي الإعاقة يحظون بنفس إمكانية الوصول إلى سوق العمل العامة المتاحة للأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويُرجى تقديم معلومات عن فعالية البرنامج الانتقالي العام، وبيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المستخدمين في القطاع العام.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٣٣- ما هي التدابير المتخذة لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو المعاقين الأيدي وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة قادرون على التصويت في مراكز الاقتراع من دون وجود رئيس مركز الاقتراع معهم؟

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣٤- يُرجى الإبلاغ بأي تدابير أُتخذت للإسراع في التوقيع والتصديق على معاهدة مراكز لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقين البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٣٥- يُرجى تقديم معلومات عن أي خطط لتعزيز إمكانية استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقات ذهنية و/أو نفسية، من المكتبات.

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٦- يُرجى تقديم معلومات عن أية مساعٍ لمراجعة استبيان الإحصاء لتضمينه سؤالاً عن الإعاقة بغية تسهيل تصنيف البيانات وفق نوع الإعاقة، ووضع قاعدة بيانات مركزية ومحدّثة بانتظام وتعهدها.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٧- يُرجى شرح أي تعديلات أجريت لتحسين إدراج مسائل الإعاقة في التعاون الدولي.

٣٨- كيف ستكفل الدولة الطرف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التعاون الدولي، بما في ذلك المؤتمرات؟

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٩- أي خطوات تتخذها الدولة الطرف لتعيين آلية رصد وطنية مستقلة؟

٤٠- يُرجى تبيان الترتيبات القائمة المهادفة إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة تامة في عملية الرصد.